

عمادة
شؤون
أعضاء
هيئة
التدريس



أعضاء هيئة التدريس (الحقوق والواجبات)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد بن عبدالله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد..

فقد شرف الله هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) فهي مهبط الوحي ومُنطلق الرسالة ، كما شرفها بخدمة الحرمين الشريفين ، وكل مواطن أو مقيم يعيش تحت سماء هذا البلد المعطاء له حقوق محفوظة ، وعليه واجبات يجب أن يقوم بها على أكمل وجه ، وعليه أن يوازن بينهما.

ويتعاطم دور المواطن والمقيم عندما يكون هو من ينير ويبنى العقول وينشيء الأجيال ويهذب الأخلاق ويوجه السلوك ، ويساهم في وضع لبنات المجتمع وتنميته والرقي بأفراده ونشر الثقافة.

وحيث إن تلك الأدوار العظيمة والمهام الجسيمة يقوم بها أعضاء هيئة التدريس المنتمين والمنتسبين للجامعات، فقد أولى نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه أهمية كبيرة بحقوقهم وواجباتهم وذلك من خلال اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات والتي ضمت من المواد (106 مادة) بملحقاتها ، ومن خلال لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات والتي ضمت (60 مادة) بملحقاتها، ومن خلال بعض مواد لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية ، ومن خلال بعض مواد لائحة الامتحانات والتدريب لمنسوبي الجامعات ، ومن خلال بعض مواد اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات ، ومن خلال بعض مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات ، فمن خلال نصوص تلك المواد مجتمعة ، نستطيع استشفاف الحقوق والواجبات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

أولاً / حقوق أعضاء هيئة التدريس :

أ – الحقوق والمزايا المالية:

- يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها ، فإذا كان له سابق خبرة وكان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح أول درجة تتجاوز راتبه.
- يعين المعيد الذي تبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.

- يعين المعيد الذي تبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- يعين المعيد الذي تبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- يعين المعيد الذي تبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.
- إذا كان لدى العضو خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل اللازم للتعين فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل خبرة سنة بعلاوة.
- يصرف للمعين حديثاً من السعوديين بدل تعيين مقداره راتب شهر ، إذا لم يسبق له صرفه من جهة أخرى.
- يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون من حيث البدلات والمزايا والمكافآت وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة (المعيد المرتبة الثامنة – المحاضر المرتبة التاسعة – أستاذ مساعد المرتبة الثانية عشرة – أستاذ مشارك المرتبة الثالثة عشرة – أستاذ المرتبة الرابعة عشرة).
- يستمر منح العلاوة الدورية السنوية للمصنفين على رتبة أستاذ ولا تتوقف عند وصولهم الدرجة الأخيرة.
- يصرف بدل تعليم جامعي (25%) من أول مربوط الدرجة المثبت عليها عند استيفاء العبء التدريسي المطلوب.
- يصرف بدل وحدات تدريسية زائدة عن النصاب المقرر (150 ريال) عن الوحدة الواحدة.
- يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة لا تتجاوز نسبة (25%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.
- يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (50%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.
- يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (70%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها، بالنسبة للأطباء البيطريين فيصرف لهم بنسبة (25%) ، بالنسبة للمتعاقدين فيصرف لهم بنسبة (80%).
- يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل

- تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (20%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.
- جميع المتعاقدين تم منحهم زيادات استثنائية على أساس الراتب المستحق ، أو بدل ندرة على أساس أول مربوط الدرجة.
 - يصرف لجميع المتعاقدين بدل سكن سنوي (25000 ريال لأعضاء هيئة التدريس - 18000 للمحاضرين).
 - يستحق المتعاقد إذا لم يسبق له الخدمة في أي جهة حكومية داخل المملكة أو زوجته ، بدل تأثيث يصرف مرة واحدة وبنسبة (50 %) من بدل السكن.
 - يستحق المتعاقد له ولأفراد أسرته أو من يعولهم شرعاً عند إحصائهم لغرض الإقامة وفي حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد تذاكر سفر ذهاباً وإياباً من المملكة إلى موطنه طيلة سريان فترة العقد ويستحقها مرة واحدة مع نهاية كل عام جامعي.
 - يصرف للسعوديين والمتعاقدين بدل انتقال يتم صرفه شهرياً بحسب الدرجة العلمية المصنف عليها.
 - يستحق المتعاقد مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة إذا أكمل سنتين في خدمة الجامعة ، ويعامل وفق هذه القاعدة من كانت خدمته 22 شهراً.
 - يستحق المتعاقد مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة إذا أكمل خمس سنوات في خدمة الجامعة وبعد أعلى مائة ألف ريال ، ويعامل وفق هذه القاعدة من كانت خدمته 58 شهراً.
 - يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهايتها.
 - يصرف لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بدل حضور جلسات مجلس القسم (300 ريال) عن كل جلسة ، وبعد أقصى (30 جلسة).
 - يصرف لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بدل حضور جلسات مجلس الكلية (400 ريال) عن كل جلسة وبعد أقصى (25 جلسة).
 - يصرف لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بدل حضور جلسات المجلس العلمي (500 ريال) عن كل جلسة.
 - يصرف لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بدل حضور جلسات مجلس الجامعة (1000 ريال) عن كل جلسة.

- يصرّف لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بدل حضور جلسات اللجان الدائمة (200 ريال) عن كل جلسة خلال وقت الدوام الرسمي (300 ريال) عن كل جلسة خارج وقت الدوام الرسمي، وبحد أقصى (6000 ريال) في السنة.
- يتم منح العلاوة السنوية بعد صدور أوامر وتوجيهات تفيد ذلك.
- يتم تعويض أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن المدة التي تم تكليفهم بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتب هذه المدة على أن لا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام.
- يصرّف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين السعوديين في بعض التخصصات العلمية بدل ندرة كما هو محدد في القرارات والتنظيمات والتشريعات المنظمة لذلك ، ويتوقف صرفه في حال الإعارة أو الندب أو الابتعاث.
- يصرّف لجميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من السعوديين بدل جامعة ناشئة ، ويتوقف صرفه في حال الإعارة أو الندب أو الابتعاث.
- يصرّف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من السعوديين بدل سكن يتم صرفه سنوياً (50000 ريال) ويتوقف صرفه في الحالات المحددة والموجبة لإيقافه.
- يصرّف بدل (ضرر / عدوى) السعوديين في بعض التخصصات العلمية المحددة في اللوائح المنظمة لذلك.
- يصرّف لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال قيادية (رئاسة قسم – وكالة كلية أو عمادة مساندة – عمادة كلية أو عمادة مساندة) بدل قيادة وبحسب النسبة المقررة لكل منصب قيادي ، كما ينظر في تخفيض أنصبتهم التدريسية ومراعاة ذلك في استحقاق صرف بدل التعليم الجامعي.
- إضافة إلى ما يستحقه عضو هيئة التدريس من دعم مادي من قبل معهد البحث والمراكز المتخصصة في الجامعة وبحسب التشريعات المنظمة لذلك والمعتمدة لديهم.
- إضافة إلى ما يستحقه أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بمناقشة الرسائل العلمية والإشراف عليها بحسب الاشتراطات والضوابط المنظمة لذلك.
- إضافة إلى ما يستحقه المعيد أو المحاضر عند الابتعاث من بعض المخصصات المالية ، كبديل الترحيل ، وتذاكر السفر ، وبدل الكتب والمراجع وبدل طباعة وتجليد الرسالة ، والقيام برحلة علمية.
- المكافآت المالية لمن تتم الاستعانة به في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية وبحسب الضوابط المنظمة لذلك.
- بدل تميز ويصرف بحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.

ب - الإجازات:

- تعتبر العطلة الصيفية إجازة اعتيادية لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ، تحدد بدايتها ونهايتها بقرار من مجلس الجامعة.
- يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من السعوديين إجازة اضطرارية مدتها (5 أيام) في السنة المالية الواحدة.
- يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من المتعاقدين إجازة اضطرارية مدتها (10 أيام) في السنة الواحدة وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.
- عطلة نهاية الأسبوع والعيدين والإجازات الرسمية كإجازة اليوم الوطني.
- يجوز منح المتعاقد إجازة استثنائية بدون راتب ولا تدخل في الخدمة المحتسبة ولا تزيد عن فصل دراسي.
- يجوز منح أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية لا تزيد مدتها عن ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات من الخدمة بلا راتب ويجوز الاستثناء من ذلك من مجلس الجامعة على أن لا تزيد مدة الإجازة عن سنة.
- يجوز منح إجازة مرضية متى ما كانت مقنعة للجهات المعنية في الجامعة وبحسب اللوائح والتنظيمات المشرعة في ذلك ، مهم جداً جداً مراجعة لائحة الإجازات المرضية.
- يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح عضو هيئة التدريس من السعوديين إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بحسب الاشتراطات والضوابط المنظمة لذلك.
- تستحق عضوة هيئة التدريس ومن في حكمها من السعوديات إجازة وضع بمرتب كامل ولمدة (60 يوماً) .
- تستحق عضوة هيئة التدريس ومن في حكمها من السعوديات إجازة رعاية مولود وبحد أقصى ثلاث سنوات طيلة خدمتها في العمل الحكومي ووفق الضوابط المشرعة لذلك.
- تستحق عضوة هيئة التدريس ومن في حكمها من المتعاقبات إجازة وضع ولمدة (45 يوم) .
- تستحق عضوة هيئة التدريس ومن في حكمها من المسلمات إجازة عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام) براتب كامل.
- تستحق عضوة هيئة التدريس ومن في حكمها من غير المسلمات إجازة وفاة (مدة شهر) براتب كامل.

ج - الحقوق العامة:

- تقديم طلب التعيين على رتبة أعلى بحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- تقديم طلب الترقية على رتبة أعلى بحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- العمل كمستشار غير متفرغ لدى الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة وخارجها وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- النذب للعمل لدى الجهات الحكومية الأخرى وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- الإعارة للعمل لدى الجهات الحكومية والخاصة وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- الإيفاد في مهمة علمية خارج مقر الجامعة وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- الإيفاد للتدريس خارج المملكة وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- إجراء بحوث علمية في جامعات أخرى خلال العطلة الصيفية وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- تقديم طلب الانتقال من قسم إلى قسم ومن كلية إلى كلية داخل الجامعة أو الانتقال إلى جهات أخرى خارج الجامعة وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- تقديم طلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- تقديم طلب التعاون مع جهات أخرى وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- تقديم طلب تمديد الخدمة بعد الوصول إلى التقاعد النظامي وبحسب الاشتراطات المنظمة لذلك.
- الاستفادة من الخدمات الطبية العامة المتاحة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً / واجبات أعضاء هيئة التدريس :

وهي متنوعة تتضمن واجباته نحو مهنته ونحو طلابه ونحو الجامعة وخدمة المجتمع ونحو البحث العلمي

أ – الالتزام بأخلاقيات المهنة:

- الأمانة والخلق القويم والالتزام بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية، وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- الانضباط في حضور المحاضرات والالتزام بأماكنها ومواعيدها وعدم إسنادها لشخص آخر.
- عدم قبول أي هدايا أو تبرعات تمس عمله في الجامعة.
- يعتز بمهنته ويحافظ على شرفها.
- الإيمان بروح العمل الجماعي والفريق الواحد.
- احترام سرية المعلومات الشخصية لأعضاء هيئة التدريس.
- عدم استخدام المنصب الأكاديمي أو الإداري لأغراض شخصية.
- منع كافة أنواع التمييز ضد أي شخص.
- الحفاظ على المال العام فيما يستخدمه من معدات وتجهيزات ومواد خام.

ب – الواجبات تجاه الجامعة:

- أن يتفرغ لعمله في الجامعة ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.
- الحرص على حضور المناسبات التي تقيمها الجامعة.
- عدم توجيه النقد واللوم في وسائل الإعلام المختلفة تجاه الجامعة والرجوع للجهات الرسمية في الجامعة.
- احترام اللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بالجامعة.
- العمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة.

ج - الواجبات تجاه القسم الأكاديمي والكلية:

- أن يشارك بفاعلية في أعمال مجلس القسم وغيره من المجالس واللجان كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة وخدمة المجتمع.
- يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من السعوديين خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.
- يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من المتعاقدين أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.
- المشاركة في أعمال لجان سير الاختبارات.
- احترام حق الزملاء في التعبير والحرية الأكاديمية.
- تجنب التقليل من القدرات العلمية للزملاء في القسم.
- ممارسة أدب الحوار والمناقشة مع الزملاء.
- تجنب الشكاوى الكيدية في حق الزملاء.

د - الواجبات تجاه الطلبة:

- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- يتولى حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقرير عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.
- ينوع من طرق التدريس مع طلابه ويكون حريصاً على تعلمهم.
- مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.
- الاهتمام بالساعات المكتبية المعلنة للطلاب في جدولته.
- استخدام التقنيات الحديثة في تطوير العملية التعليمية.

هـ - الواجبات تجاه البحث العلمي وخدمة المجتمع:

- تشجيع العمل التطوعي بين الطلبة لخدمة البيئة والمجتمع.
- ربط ما يعلمه للطلاب باحتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل.
- أن يدعم ويشجع كل ما من شأنه تعزيز البحث العلمي.

- الأمانة العلمية في عمل البحوث وتجنب اقتباس عمل وفكر الغير ونسبته لنفسه.
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع.
- تجنب كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات.

ثالثاً / ضوابط وإجراءات التظلم :

- لعضو هيئة التدريس الرفع بالتظلم الواقع عليه لسعادة رئيس القسم الأكاديمي المنتمي إليه ليقوم برفعه لعميد الكلية ، أو رفعه مباشرة لعميد الكلية المنتمي إليها.
- تضمنت المادة (88) ضوابط وإجراءات التظلم الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.